

الاتفاقية العربية

رقم (١٨) لعام ١٩٩٦

بشأن عمل الأحداث

الدبياجة

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة والعشرين (القاهرة ، ١٧ - ٢٤ مارس / آذار ١٩٩٦) .

انطلاقاً من أهداف منظمة العمل العربية نحو توحيد التشريعات العمالية ، وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك ، وما خصه دستورها من الاهتمام بظروف وشروط عمل الأحداث .

ولإيماننا بضرورة توفير الرعاية الازمة للأحداث الذين أجبرتهم ظروفهم على العمل ، وحمايتهم من الأضرار المحتملة التي تؤثر على نموهم الجسمى أو الذهنى أو النفسي أو الاجتماعى أو المعرفي .

وتعشياً مع ما تسعى إليه الدول العربية نحو تحقيق التنمية الشاملة ببعديها الاقتصادي والاجتماعي ، وصولاً إلى الاستغناء عن عمالة الأحداث .

وأتساقاً مع ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، بشأن حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ، وحاجته إلى رعاية خاصة وحماية متميزة .

وتتفقاً مع ما نصت عليه الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها ، وما

أوصت به اللجنة العربية للمسئولين التنفيذيين عن الطفولة ، فيما يتعلق بضرورة الاهتمام بظاهرة عمالة الأحداث .

وإدراكا بما جاء في الاتفاقيات العربية والدولية في هذا الشأن . فإن المؤتمر العام يقر المادتين على الاتفاقية الآتى نصها ، والتي يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (١٨) لعام (١٩٩٦) بشأن عمل الأحداث .

أولاً :

نطاق التطبيق

المادة الأولى

- يقصد بالحدث في مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الشخص الذي أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره ، سواء كان ذكرا ، أو أنثى .
- يحظر عمل من لم يتم سن الثالثة عشرة من عمره .
- تحدد الجهات المختصة في كل دولة الإجراءات الالزمة للتحقق من سن الحدث .

المادة الثانية

- تطبق هذه الاتفاقية على عمل الأحداث في جميع الأنشطة الاقتصادية .
- مع مراعاة الحد الأدنى لسن الأحداث يجوز استثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة وغير الضارة بالصحة من تطبيق عدد من أحكام هذه الاتفاقية ، وذلك وفق الضوابط التي تحددها السلطة المختصة في كل دولة .

ثانياً :

سياسات عامة

المادة الثالثة

يجب ألا يتعارض عمل الحدث مع التعليم الإلزامي المرسوم في برامج كل دولة من الدول الأعضاء ، بحيث لا تقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي .

المادة الرابعة

تقوم الأجهزة المختصة في كل دولة بإجراء الدراسات والبحوث لأسباب عمل الأحداث فيها ، وذلك للوصول إلى رسم أفضل السياسات التي تحد من ظاهرة عمل الأحداث ومن ثم إنهائها .

المادة الخامسة

تعمل الأجهزة المختصة في كل دولة على نشر التوعية الواسعة والفعالة بالأضرار المحتملة لعمل الأحداث .

المادة السادسة

تقوم الأجهزة المختصة في كل دولة بإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بظروف وشروط العمل في الأماكن التي يعمل فيها الأحداث ، بهدف اتباع الوسائل المناسبة لتحسين تلك الظروف والشروط .

ثالثاً :

شروط وظروف عمل الأحداث

المادة السابعة

- ١- لا يجوز تشغيل الحدث في الأعمال الصناعية قبل إتمامه سن الخامسة عشرة
- ٢- تحدد السلطة المختصة في كل دولة المقصود بالأعمال الصناعية والخط الذي يفصلها عن غيرها من الأعمال .

المادة الثامنة

- ١- يجوز للحدث الذي يبلغ سن الرابعة عشرة العمل في الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته ، على أن يكون أحد أفرادها مسؤولاً عنه في العمل وبشكل لا يؤثر على دراسته أو صحته أو أخلاقه .
- ٢- تحدد السلطة المختصة في كل دولة المقصود بالأعمال الصناعية الخفيفة .

المادة التاسعة

- ١- استثناء من أحكام المادتين السابعة والثامنة من هذه الاتفاقية ولأغراض التدريب ، يجوز عمل الأحداث الذين أتموا سن الثالثة عشرة في الأماكن المعتمدة لذلك من السلطة المختصة في كل دولة .
- ٢- يجوز للسلطة المختصة في كل دولة تخفيض هذه السن بالنسبة للتلمذة في المدارس الصناعية والمعاهد ومراكز التعليم المهني الخاضعة لإشراف الدولة .
وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر الضمانات الكافية لمراقبة الأحداث وحمايتهم صحياً وأخلاقياً ، وأن تثبت قدرتهم ولياقتهم الصحية المناسبة للحرف المختارة ، وألا يؤثر ذلك على تعليمهم الإلزامي .

المادة العاشرة

يحظر تشغيل الحدث قبل إتمام سن الثامنة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق، والتي تحددها التشريعات أو اللوائح أو القرارات الخاصة في كل دولة .

المادة الحادية عشرة

- ١- يجب إجراء الفحص الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل ، للتأكد من مدى ملائمة قدرتهم ولياقتهم البدنية والصحية ، وطبيعة العمل الذي سيلتحقون به .
- ٢- يجب إعادة هذا الفحص بشكل دوري في مدة أقصاها سنة .

المادة الثانية عشرة

- ١- يجرى الفحص الطبي من قبل جهة طبية معتمدة ، وتعطى شهادة طبية بنتيجة الفحص الذي أجرته .
- ٢- تحدد السلطة المختصة نوع الفحص الطبي والشروط الواجب توافرها في الشهادة الطبية .

المادة الثالثة عشرة

لفتش العمل أن يطلب إعادة الفحص الطبي قبل مرور الفترة الدورية المقررة إذا ثبت أن شروط وظروف العمل أو قدرة ولياقة الحدث تقتضي ذلك .

المادة الرابعة عشرة

تحدد السلطة المختصة الجهة التي تتحمل تكاليف الفحص الطبي ، وفي جميع الحالات لا يتحمل الحدث أية نفقة مالية لقاء الفحص .

المادة الخامسة عشرة

- ١- يحظر تشغيل الحدث ليلا . ويجوز للتشريع الوطنى أن يستثنى بعض الأعمال لفترات محدودة .
- ٢- يحدد التشريع الوطنى فى كل دولة المقصود بالليل طبقا لما يتمشى مع وضع وظروف كل بلد .

المادة السادسة عشرة

- ١- للأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد التدريب الحصول على مكافأة شهرية مناسبة أثناء فترة تدريبهم ، وفقا للضوابط التى تحددها السلطة المختصة .
- ٢- للأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد عمل الحصول على أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجر المقرر فى كل دولة ، مع مراعاة احتساب ذلك وفق ساعات عملهم .

المادة السابعة عشرة

- ١- لايجوز أن تزيد ساعات العمل اليومى للحدث على ست ساعات ، تخلالها فترة أو أكثر للراحة ، لا تقل فى مجموعها عن ساعة ، بحيث لايعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متتالية ، ولايحقى فى مكان العمل فترة تزيد على سبع ساعات .
- ٢- إذا تخللت عمل الحدث فترة تأهيل أو تدريب تحتسب هذه الفترة من ضمن ساعات عمله .

المادة الثامنة عشرة

يجوز أن يعمل الحدث لبعض الوقت بما هو دون ساعات العمل المحددة فى هذه الاتفاقية ، وذلك وفقا للضوابط التى تحددها السلطة المختصة .

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز تكليف الحدث بأى عمل إضافى ، أو تشغيله أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية .

المادة العشرون

للعامل الحدث الحق فى راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتھا (٢٤) ساعة متصلة على الأقل .

المادة الحادية والعشرون

١ - يستحق الحدث إجازة سنوية مدفوعة الأجر تزيد مدتھا على المدة المستحقة لغيره من العاملين ، على ألا تقل في جميع الأحوال عن (٢١) يوما .

٢ - يجب أن يتمتع الحدث بثلثي مدة الإجازة دفعة واحدة على الأقل ، ويتمتع بباقي المدة خلال العام نفسه .

المادة الثانية والعشرون

للعامل الحدث الحق فى الاستفادة من الخدمات الاجتماعية العمالية التى تتلاءم وعمره .

رابعا :

التزامات صاحب العمل

المادة الثالثة والعشرون

يلتزم صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يحصل على موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث .

المادة الرابعة والعشرون

يلتزم صاحب العمل المشغل للعامل الحدث بالتأمين عليه في صناديق التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) ، وذلك وفقاً للنظم المعمول بها في كل دولة .

المادة الخامسة والعشرون

يلتزم صاحب العمل بتقديم الرعاية الصحية والطبية للأحداث العاملين لديه وفق النظم التي تضعها السلطة المختصة في كل دولة .

المادة السادسة والعشرون

يجب على صاحب العمل تدريب الأحداث العاملين لديه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية ، وأن يراقب تطبيقها ، ويؤمن استفادتهم من تلك الوسائل .

المادة السابعة والعشرون

على صاحب العمل إبلاغ من له الولاية أو الوصاية على الحدث بأنه مرض أو غياب أو تصرف يقوم به الحدث خلال أوقات العمل يستدعي معرفته به .

المادة الثامنة والعشرون

يلتزم صاحب العمل الذي يعمل لديه أحداث ، بأن تتوافر لديه سجلات أو بيانات تتضمن المعلومات التي تستوجبها طبيعة العمل ومصلحة الحدث ، وعلى الأخص :

- أسماء الأحداث وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل .

- الأعمال الموكلة إليهم وساعات عملهم وفترات الراحة المخصصة لهم وإجازاتهم المستحقة .

- تاريخ الفحوص الطبية التي تجري عليهم والشهادات الطبية المبينة لقدرتهم ولياقتهم

الصحية للعمل ،

المادة التاسعة والعشرون

- ١ - على كل صاحب عمل يعلم لديه أحداث :
 - (أ) أن يضع في مكان ظاهر في موقع العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث .
 - (ب) أن يبلغ الجهة المختصة بأسماء الأحداث الذين يعملون لديه وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل ، وأية معلومات أخرى تتعلق بهم .
- ٢ - تنظم التشريعات الوطنية الأحكام المنفذة الواردة في الفقرتين السابقتين .

المادة الثلاثون

يراعى صاحب العمل بأن يلقى الحدث العامل لديه الرعاية الآبوية والإنسانية .

خامساً :

مراقبة التطبيق والعقوبات

المادة الحادية والثلاثون

تقوم الأجهزة المختصة بتفتيش العمل في كل دولة بكافة الإجراءات والوسائل المناسبة لضمان تطبيق التشريعات المتعلقة بعمل الأحداث ، وتقدم تقارير دورية بنتيجة ذلك .

المادة الثانية والثلاثون

ينص التشريع الوطني على تدابير وعقوبات مناسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأحداث .

سادساً :

أحكام عامة

المادة الثالثة والثلاثون

تصدق على هذه الاتفاقية أية دولة عربية عضو في المنظمة ، طبقاً لنظمها القانونية ، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي ، الذي يبلغ الدول العربية الأعضاء في المنظمة بأى تصديق يصله .

المادة الرابعة والثلاثون

- ١ - لكل دولة الحق أن تصدق على أحكام هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، على أن يكون الحد الأدنى للتصديق الجزئي ، الارتباط بالمواد الواردة تحت بند أولاً (نطاق التطبيق) وبند سادساً (أحكام عامة) ، و (٢١) مادة من باقى مواد الاتفاقية .
- ٢ - تبلغ الدولة المواد التي يتم الارتباط بها ، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، إلى المدير العام لمكتب العمل العربي في وقت إيداع وثائق التصديق .
- ٣ - لكل دولة ، أن ترتبط لاحقاً بأية مادة من مواد الاتفاقية لم يتم الارتباط بها بداية ، وذلك بتبلغ المدير العام لمكتب العمل العربي ، ويعتبر ذلك جزءاً لا يتجزأ من التصديق على الاتفاقية .

المادة الخامسة والثلاثون

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها عليها ، وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاثة من الدول العربية .
وتسري على الدول العربية الأخرى التي تنضم إليها مستقبلاً بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق .

المادة السادسة والثلاثون

لا يجوز أن يترتب على الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، الانتهاك من أية حقوق ينص عليها التشريع أو الاتفاقيات الجماعية أو العرف أو الأحكام القضائية المعمول بها ، أو المطبقة في أية دولة من الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية .

المادة السابعة والثلاثون

١- إذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلاً كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير الأحكام الواردة في هذه المادة فإن :

(أ) تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون الانسحاب المباشر من هذه الاتفاقية ، بغض النظر عن نص المادة المتعلقة بالانسحاب ، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة .

(ب) يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢- ومع ذلك تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها ، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

المادة الثامنة والثلاثون

لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مضي سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربي ، الذي يبلغه إلى الدول العربية .

ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقي الدول المنضمة إليها .

المادة التاسعة والثلاثون

تسري بشأن متابعة تطبيق هذه الاتفاقية الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتحصيات
العمل العربية .

* * *